بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه ◦ واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه
والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه ◦ المتطهرين عن النقايص بتيمم منح وجوههم
بصعيد بابه ◦ فان من المقدمات المقررة عند اولى الابصار ◦ والمسلمات المحررة
لدى ذوى الاستبصار ◦ ان شرف الانسان فى الدارين ◦ ونيله درجات الكمال فى الكونين
انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينيه ◦ بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينيه
فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها ◦ والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشانها ◦ يكون من
اولى العلوم بالاشتغال ◦ واحراها للعزم عليه وعقد البال ◦ وهو علم الفقه الذى اعتنى بشانه
علما الامة الفقيه ◦ وبذل الوسع فى تشييد اركانه عظما الملة الحنفيه ◦ فان الله تعالى لما جعل
نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء والرسل ◦ والموضح لاقوم المناهج والسبل ◦ وكانت
حوادث الايام خارجة عن التعداد ◦ ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ◦ ولو يف ظواهر
النصوص ببيانها ◦ بل لابد من طريق لها واف بشانها ◦ اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه
الامة مع علمائهم كمثل بنى اسرائيل مع انبيائهم ◦ فجعل فى قدماء هذه الامة ائمة كالاعلام
مهدوا قواعد الشرع وشيدوا بنيان الاسلام ◦ واوضحوا بآرائهم معضلات الاحكام ◦ لينال الفلاح
من اتبعهم الى يوم القيام ◦ اتفاقهم حجة قاطعة ◦ واختلافهم رحمة واسعة ◦ تضئ القلوب
بانوار افكارهم ◦ وتسعد النفوس باتباع آثارهم ◦ وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم
ومناصبهم ◦ وابقاء اذكارهم ومذاهبهم ◦ اذ على اقوالهم مدار الاحكام ◦ وبمذاهبهم يفتى
فيها الانام ◦ وخص منهم الامام الاعظم ◦ والهمام الاقدم ◦ سراج الامة والدين الثا

وقف

الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت ◦ بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان ◦ وافاض على مرقده الشريف
سحال الغفران ◦ بكثرة المجتهدين فى المتمسكين بمذهبه ◦ وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه
فان ما افاده من الاحكام نحو متلاطم الامواج ◦ بل لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج ◦ ولقد
كنت فى ابان الامر ◦ وعنفوان العمر ◦ معترفا فى ذلك البحر واصوله ◦ متفحصا عن مسايل ابوابه وفصوله
بالاستفادة عن المنسوبين اليه ◦ والافادة على الطالبين المكبين عليه ◦ وابتليت فى اثنايه بلاء
القضا ◦ بلا رغبة فيه ولا رضا ◦ واعددت ما يمضى فيه من عمرى عبثا ◦ ومخالطة العوام ومخاطبة
غير اهل الاسلام خبثا ◦ حتى كان خطر فى خلدى دايما انه غير لايق بحالى ◦ وكنت اسال الله تعالى
ان يبدل بالخير مآلى ◦ ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة ◦ ولا عاريا عن فايدة ومحكمة
حيث كان سببا لتتبع احكام جزيئات الوقايع والنوازل ◦ والعثور على تقييد اطلاقات المتون فى
تقرير المسايل ◦ فصار باعثا لى على كتب متين حاو للفوايد ◦ وخاو عن الزوايد ◦ موصوف بصفات
مذكورة فى خطبته ◦ داعية لكل الرجال الى خطبته ◦ مرغبة فيه ترتيب كتب الفن على النمط الاحرى
والوجه الاحسن ◦ فاختلست فرصا من بين الاشغال ◦ وانتهزت فهزا مع توزع البال ◦ وحين
قرب اتمامه ◦ وان يفض بالاختتام ختامه ◦ خلصنى الله تعالى من بلاء القضا ◦ اذ بعد حصول المراد
بالابتلاء ◦ يخلص عن البلاء ◦ فوجب على شكر نعمى اتمامه ◦ واحسان التخليص عن البلاء والاتمامه
فشرحت فى شرحه شكرا للنعمتين ◦ الموصلتين لصاحبهما الى الدولتين ◦ راجيا من الله تعالى ان يوفقنى
لاتمامه ◦ ويسهل لى بالسلامة طريق اختتامه ◦ وعازما ان اسميه بعد التمام درر الاحكام
فى شرح غرر الاحكام انه قريب مجيب ◦ عليه توكلت واليه انيب ◦ بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدا الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة
والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل فى التعظيم ومن اختار الثانى نظر الى
انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وضعا
لذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة اختص بلفظ الله للوفاق على ان ما سواه معان وصفات وفى
التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على
تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب وعليم من علم والاول ابلغ
لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وتختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى
جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها

وتعقيبه بالرحم من قبيل التميم فانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحم ليتناول ما خرج منها الحمد
جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف
ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر
الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدأ سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا
ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اتقاء مما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب
والحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا
والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما حسب الموارد واخص حسب المتعلق
فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في اوايل الكتب تكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق
لا الحصر ذكره ابن هشام في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام
الذي فقه اي جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقهة
اي فهم المجلين والمصلين المجلي من افراس السباق هو السابق والمصلي هو الذي يتلو لان راسه عند
صلوي والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة في خلبة متعلق بالمجلين والمصلين وهي بفتح الخا وسكون
اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعير للمضمار خلبة العالمين المتقين وهي تهذيب الظاهر بالاعمال
الصالحة والباطن بالاحكام العملية والحكم النظرية يعني ان من مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين
الى ان يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التي
هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح اصوله
بما لا مزيد عليه وطهر من تيممه اي قصد بمسح اي اصابة متعلق بتيممه انف الابتهال اي التضرع
واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة للتضرع هو الانف والجبين
عطف على الانف على ارض الذلة متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا كما ذكر عن انجاس متعلق بطهر انجاس
النجس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقائد
الباطلة وبانجاسها المهلكات منها بحيث لو لم تزل لاقتضت الى الخلود في النار الماردين اي العاتين
الخارجين عن طاعة الله تعالى والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما على سيدنا محمد المزكى اي المطهر بصايره اي ممسك قلبه عن متعلق بصايره ان يحج اي يقصد
ما سوى الاسلام من دين بيان لما وعلى اله واصحابه المجاهدين في رفع رايات ايات دقايق
حقايق الحق المبين الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من

العمليات

العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ودقايق حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها
ورايات تلك الدقايق طرق الاستدلال لها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضا ورفعه
رايتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وافشائها بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج ما لم
يظهر منهم ولا يخفى ما في قوله فقه والمصلين وتممه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال
والاشارة الى انواع العبادات الخمس اما بعد فان من اعم المطالب السنيه اي العليه واتم المارب
جمع مأربة بمعنى الحاجة السمية اي الرفيعة التي يجب ان يوجه تلقاها اي جهتها عنان العنايه
ويصرف اليها اعنة اهل الهدايه في البدايه والنهايه علم الفقه اسم ان في قوله فان الذي
هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد اي يوم القيمة تفاعل
من النداء سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت صرفت شروع
في بيان سبب الاقدام على التصنيف شطرا اي بعضا من عنفوان الشباب الى تدبر اي تفكر لطائفه
وتدرب اي اعتياد لتصفح تقول تصفحت الشيء اذا نظرت في صفحاته ما فيه من الكتب والابواب
حتى انجح لي ان اكتب فيه متنا كما في الاصول وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول بيد اي الا ان
عوايق الدهر عاقته اي كتب المتن عن الحصول حتى سا قني زماني حين رماني زماني اشارة الى ما
عرض له من مرض الطاعون عام الوبا الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمايه وهو من قبيل
الاسناد المجازي الى ان عزمت متعلق بقوله ساقني على انه تعالى شانه وعظم سلطانه ان خلصني
من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة في مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات
والفهوم المهامه جمع مهمه بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازه بمعنى موضع الفوز سمي به الصحراء
تفاؤلا اصرف جل القوله ان خلصني خلاصة من بقيه عمري الموهوبة الى ابراز ما في خلدي اي قلبي
بطريقة مندوبة بينها بقوله بان اصنف فيه اي الفقه متنا متينا اي قويا رفيقا اي معجبا نظاما
اي ترتيبه وارصف اي ارتب وهو في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض للاحكام بنيانا ما وهو
ما ركب وسوى كالحايط رصينا اي محكما انيقا هو ايضا بمعنى معجبا انتظامه خاليا اي سالما عن
الروايات الضعيفة خاليا اي مزينا بالقيود المذكورة في الشروح والفتاوى لاطلاقات المتون
والاشارات الى ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات الشريفة اللطيفة من قبيل اللف
والنشر محتويا على مسايل مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام قضايا ملمات
اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها في المتون المشهورة مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب اي الما

فى العلوم العربيه ومونقا نحواه الفقيه الاريب اى العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب
والفقيه بالاريب فلما احسن الله تعالى الى بامانطة اى ازالة ما بى من السقامة والبسنى من خزائن
رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدات بما قصدت وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن
بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا فى ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام
بعد ان يشرفه تعالى بالاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنى
لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذى وفقنى لاختتامه وصرف عنى العوايق عن اتمامه مع ابتلاى
بكثرة المشاغل والشواغل وتفاقم الموانع على والشواغل والمسؤل من لطفه تعالى ان يوفقنى لاختتام هذا
الشرح ايضا فانه ان يسر لى لم يكن الا من اثار تخليصه اياى من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان
يقبل بفضله دعوتى ويطفى بسجال زلال لطفه لوعتى انه على ما يشا قدير وبا جابة رجا المومليين
جدير

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمى به مسؤل للمبالغة او فعال بنى للمفعول كالباس وعلى التقديرين
يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسايل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر
الشى بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة
المتوقفة على وضوء وغسل وتعفر وغسل البدن والثوب ونحوه واما وحدها لا نفيا فى الاصل بحيث
يتناول القليل والكثير ومن جميعها قيد الصريح به فرض الوضوء الوضو لغة النظافة وشرعا غسل
الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لازم بدليل قطعى وحكمه
ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته
جواز صلوة النحر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد هاهنا المعنى الاول
لثبوته بالتواتر فان قيل اية الوضو مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا
وضو الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن جابر رضى الله تعالى عنه انه توضا ومسح
على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال فما يمنعنى ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايدة ولما قال فى مجمع البيان روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا اخذ امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السوال حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه
الاية فيجوز ان يثبت الوضو بالوحى الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه انه صلى
الله عليه وسلم حين توضا مثلثا قال هذا وضوى ووضوء الانبيا من قبلى فان قيل اذا ثبت الوضو بهذه

الطريقه فما فايدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضو وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة
بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا فى مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد
عن زمن الوحى واستقاص الناقلين يوما فيوما خلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على
كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يبقى اختلاف العلماء الذى هو رحمة وتحقيق هذا المقام على
هذا الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا لا يدل على التكرار وهو اى الوجه
ما بين منبت الشعر غالبا هذا القيد يخرج الزعبين وما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما
فى الوضو لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت او لا واسفل الذقن والاذنين وبه يتم تحديد
الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضو غسل الوجه ان يجب
على الملتحى المتوضى غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن
مشحونة بان غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله والعذار الى اخر عذار اللحية جانبا ها استعيرا
من عذارى الدابة وهما ما على خديها من اللجام لا يسقط حكم ما وراه وهو بياض بين العذار والاذن
يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يسقطه خلافا لابى يوسف بل يسقل حكم ما تحته
وهو وجوب الغسل اليه اى الى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما
عنهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الما الى ما تحتهما واللحية تنقله اى حكم ما تحتها الى ملاقى
البشرة منها اى من اللحية وهو ظاهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله واختاره فى المحيط والبدايع قال
فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الغنا وى الظهيرية وبه يفتى اولا تنقله بل تبدل له مسحه اى مسح
ملاقى البشرة قال قاضى خان وفى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح
المختار او مسح ربعه اى ربع الملاقى وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال فى المحيط بعد تحديد الوجه
فان كان امرد غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعى يجب ان كانت اللحية
خفيفة وكذا لا يجب ايصال الما الى ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل
الفرض استتر بالحايل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الغرض عنه وتحول الى الحايل كيستر
الراس ثم قال والبياض الذى بين العذار والاذن يجب غسله عندنا وعند ابى يوسف لا يجب بخلاف
محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه فرادى وكيفية
على ما فى الكافى وغيره ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على اليسرى
كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع يد اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب

والغنى لا يعين ولا يحصى واذا خصت اى الوصية بغنى بان يقول مثلا هذا القدر من مالى اوصيت به لزيد وهو غنى او بقوم اغنياء محصور حل لهم لصحة التمليك لهم لتعيينهم كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم واذا خص لغني معين او بقوم محصور اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا يبقى عينه في ملك الواقف او ورثته واذا ماتوا يكون للفقراء

الباب الثاني

في الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا اوصى الى زيد اى جعله وصيا وقبل عند فان رد عند رد لانه متبرع في ذلك فان شاء رد او عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصى ولاية الزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تغرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اى وان لم يرده عند سواء رده عند غيره او بعد تمامه فلا اى لا يرد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصى على قوله فلم يوص الى غيره فلو جوز نا رده في حيوته او بعد تمامه لصار الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت اى لم يقبل ولم يرد تمات الموصى فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزمه ذلك بلا قبوله كالوكالة ولا تقرير هرنا لان الموصى هو الذي غر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصايه اولا وان رد ثم قبل صح الا ان نفذ رده اى الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات الموصى ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل فاذا قبل بعد لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر وله ان الايصاء لا يبيع شيئا من التركة وان جعل اى الموصى به اى بكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود منه التصرف وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا خلافا لما لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة لبثوته او ان انقطاع ولايته واذا كان استحلافا صح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل فاثبات الولاية وليس باستحلاف لبثوته في حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من يثبت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة واوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت الايصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استبداده وفي غيره معناه سيبطل وقيل في الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما جوز شرعا ليتم به نظر الوصي لنفسه ولا ولاية وبالايصاء الى هؤلاء لا يتم معنى النظر وان وجد اهل النظر لكون العبد اهلا للتصرف ليس مولى عليه من جهة ان يتصرف عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولثبوت ولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شراؤه عبدا مسلما وانما قال لا يتم معنى النظر لتوقف ولاية القضاء على اجازة سيده وتمكنه من الحجر بعدها واشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التقصير في استيفاء حقوق الميت

وتوهم الخيانة من الكافر للمعاداة الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر تتميما للنظر واوصى الى عبد صح لو ورثته صغار حتى لو كان فيهم كبير لم يصح وعندهما لا يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهله فيصح كما لو اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن لما اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه مع نصيبه او يمنعه فيعجز الوصي عن الاداء بحقه فامتنع الجواز واوصى الى عاجز عن القيام بها اى بالوصاية لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي اليه ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تحقيقا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين ويبقى على الوصاية امين بعد رأي لا يجوز للقاضي اخراجه لانه ان اختار غيره لكان دونه لانه يختار الميت لا يرى انه يقدم على اب الميت مع كمال شفقته فلان يقدمه على غيره احق واوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو وصى اليه اى ولو كان ايصاؤه الى الكل منهما بالانفراد عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشياء سنبين وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجميع لان الايصاء من باب الولاية ومتى اثبت للاثنين شرعا يثبت لكل واحد كلا على الانفراد كالاخوين في ولاية النكاح فكذا اذا ثبت شرطا فان الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى ولهما ان الموصى انما رضي برأيهما لا رأي احدهما لتفرق بين فهمها خلاف الآخرين في النكاح لان السبب ثمة الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب هنا الايصاء وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله الا بشراء كفنه وتجهيزه فانه لا يتنفى على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة جاز انه جائز والخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجة الطفل لان في تأخير خوف فوات الضرر به والاتهاب له اى قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا يملكه الام ومن في عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين لعدم الاحتياج الى الرأي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة لان فيه ضرورة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله اى لمن اوصى اليه الوصي سواء كان الحي او آخر التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا اى وان يوص الوصي ضم اى القاضي اليه غيره لان الموصى قصد ان يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي آخر نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزله لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان يكون عدلا غير كاف فضم اليه كافيا وينعزل بعزله قيل قاييد الشمرقندي في مجموعاته وينعزل به ايضا اى بعزل القاضي العدل الكافي واستبعد استبعده ظهير الدين المرغيناني بانه تقدم على القاضي لانه مختار الميت فاذا

مطلب في عدم جواز عزل الوصي الامين

الاول وصى الميت وان كان عدلا كافيا فكيف رضى القاضى وصى الوصى وصى لهما يعنى اذا مات الوصى واوصى الى آخر فهو وصية
فى تركته وتركة الميت الاول لان الوصى يتصرف بولاية مستفادة فيملك الايصاء الى غيره كالجد وقسمته اى قسمة الوصى نائبا
عن ورثة غيب مع الموصى له بصح يعنى اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصى ان يقسم تركته
بين ورثته الغيب وبين بكر الموصى له بان ياخذ حق الورثة ويسلم الباقى الى الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرده بالعيب
ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا والوصى خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث واذا
كان غائبا فصحت قسمته عليه فلا رضون اى الورثة عليه اى الموصى له ان ضاع قسطهم اى حصة الورثة معه اى مع الوصى
لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك فى قسمته وقسمته اى الوصى عن الموصى له الغائب معهم اى مع
الورثة لا اى لا يصح لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا
يصير مغرورا بشراء الموصى ولا يكون الوصى خليفة عنه عند غيبته فيرجع اى الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصى بثلث
ما بقى لانه شريك الوارث فيسوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقى عليها وللقاضى قسمتها واخذ قسطه
اى يجوز للقاضى ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضى نصب ناظرا لا سيما فى
الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض
لم يكن له على الورثة سبيل قاسمهم اى الوصى مع الورثة فى الوصية بحج واخذ الوصى المال فهلك المال فى يده او يدين
بحج عن الموصى حج بثلث ما بقى من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل لما قصد بها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه فصار
كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اى الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصى قايم مقام الموصى ولو تولاه حيا
بنفسه بغيبتهم جاز وان كان فى مرض موته فكذا من قام مقامه وسره ان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهى
باقية ببقاء الثمن باع اى الوصى ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق اى المبيع بعد هلاك ثمنه معه اى مع الوصى
ضمن اى الوصى لانه العاقد فتكون العهدة عليه وهذا عندهما لان المشترى منه ما رضى ببذل الثمن الا ليسلم له المبيع
ولم يسلم فقد اخذ الوصى لبايع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع فى التركة لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل كوصى باع
حصة الصغير وهلك ثمنه معه اى مع الوصى فاستحق اى العبد فانه اى الوصى يرجع فى ماله اى مال الكبير ان لم
له وهو اى الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصاب به وله اى الوصى ان يسافر بمال الصغير
ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه
وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر الموديء من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغى ان يشهد عليه ابتداء والاصدق دينا
ويكون المشترى كله للصبى قضاء وعائلة الاب فى ذلك كله وليس للاب تحريق قنه ولو بمال لا ان نهب ماله ولو بعوض
كذا فى الهداية وله اى للوصى التجارة بمال اليتيم لا لنفسه به اى لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه

او ملكه بوجه آخر لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ولا مال الميت فان فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشىء كذا فى الخانية وحمال اى يقبل الحوالة على الاملاء لا الاعسر لما فيه
من الضرر ولا قرض اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى فانه قادر عليه ولذا لا ان
يقرضه ومال الوقف والغايب ولا يبيع ولا يشترى الا ما يتغابن لان تصرفه نظرى ولا نظر فى الغبن الفاحش بخلاف
اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففى اعتباره انسداد باب البيع ويبيع على الكبير الغايب الا العقار لان الاب يلى ما سواه لا
يليه فكذا وصيه وكان القياس ان يليه الوصى اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد
فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه اذا لم يكن دين فى الفتاوى
الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصى اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين ويبيعه اى الوصى العقار
وان لم يكن دين بضعف قسمته او للدين كما نقلنا عن الظهيرية او النفقة اى نفقة الصغير قال فى الهداية فى اواخر باب
النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثوله ان ياخذ منه نفقته لانه جنس حقه
او وصية مرسله اى مطلقة بان يقول ثلث مالى او ربعه مثلا وصية فى بجوز بيع العقار اذا كان فى المال وزيادة
حرصه على غلته او اشرافه اى قربه الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذه اعذار سته لا يجوز اقراره اى الوصى
بدين على الميت ولا بشىء من تركته انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته لانه اقرار
على نفسه اقر الوصى بعين لآخر ثم ادعى انه للغير لا يسمع كذا فى العمادية شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معها
او ابنان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت اى شهادتهم لانهم متهمون اما الوصيان فلاثباتهما لانفسهما معينا الاء
ان يدعيه المشهود له فيقبل استحسانا لان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء وولاية ضم آخر اليهما فهما اسقطاه
مؤنة التعيين عن القاضى واما الابنان فلجرهما لانفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال اى
سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف فى مال الصغير للوصى
سواء كانت من التركة اولى واما الثانية فان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصى عند ابى حنيفة لان
له ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غايبا وصحت اى الشهادة فى مال غيره اى غير الميت فان مال الكبير ان لم
يكن من التركة فلا تصرف للوصى فيه فيجوز شهادته وصحت شهادة رجلين لآخرين بمبلغ دين على الميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف الشهادة بوصيته الف هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل فى الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة
اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه وكانت الشهادة مثبتة حق
الشركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب فى الذمة وهى قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبى بقضاء
دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت فى الذمة بل فى العين فصار المال مشتركا

مطلب فى بيان الاصناف التى تنفذ وصيته فيها بالثلث والتى تنفذ وصيته فيها بالزيادة على الثلث والتى لا تنفذ

بينهم فاورث شبهة او شهادة الاولين بعيد والاخرين ثلثماله حيث لم ترجح ايضا لان الشهادة توجب شركة
في المشهود به اضعف الوصيين مبتداء خبره قوله الآتي كاقوى الوصيين وهو وصي الام والاخ والعم في اقوى
الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو حال
كبر الورثة لان الوصي انما يستفيد التصرف من الموصي فيكون تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال
صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم للاضعف كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الاقوى
للضرورة ولا يشتري الاضعف الا ما لابد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استقل
الصغير من غير ابيه لما مر من ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه ووصي الاب اولى من الجد لان وصيه قايم مقامه
وهو اولى من الجد فكذا مختاره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على ان تصرفه انفع لبنيه في تصرفا بيه ٥
وان لم يوص اي لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقايم مقامه في التصرفات حتى ملك الانكاح دون
الوصي وههنا مسايل مهمة نقلنا ها من الخانية منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع ترکه والده فلم يبن له ترکة
والده عنده من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من ترکة ابي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل سمع دعواه
ومنها وصي انفق الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في ترکة الميت والا فلا وقيل
ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها مطالبة من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى
لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى
دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين
الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى لوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون
متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري اكثر وفي التسوق باقل لا ينقض
بيع الوصي بتلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهم

وهذا

وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم
جاء آخر يزيد في الاجر ومنها وصي باع ترکة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي
يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك
وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا منزلة الاقالة
فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي هذا آخر ما من الله تعالى علي ٥
بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى بدرر الحكام حيث وفق جمعه وتحريره وعلى احسن الصور تصويره
حاويا للمهمات خلت عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة وقد بذلت مجهودي
في التحرير والتنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوال الايمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء
الامة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على مقتضى البشرية ووقفت
على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس نفس الانسان عنها عريه ولا عيب فان سايل العلوم بالنسبة
الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج لا يغوص على فرايده كل غواص قوي فضلا
عن الرجاج ولذا ترى العلماء المتاخرين مع كالهم في الفنون الآلية وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة
لم يجوموا حول هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو رسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله الغني
مع مطارحة معهم في تصانيفهم فيما انتسبوا اليه ومعارضة ايا هم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه
بحيث قبلها علماء العصر وفضلاء الدهر امتاز منهم بكتب هذا المتن اللطيف المشحون بالفوايد والشرح
الشريف المملو بالفرايد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واعاننا عليه وما
كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ليس الغرض الاصلي من هذه الكلمات التمدح بل الامتثال بما يفهم من قوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقد وقع الفراغ من تاليفه يوم السبت الثاني من جمادى الاولى سنة ثلث
وثمانين وثمانمايه وقد كان البداية في يوم السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمايه
مؤلف الكتاب محمد بن فراموز بن علي عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي والجلي قد وقع الفراغ من كتابته سابع
عشر رجب الفرد سنة احدى وسبعين وتسعمايه على يد راجي لطف ربه الخفي يحيى تبط الشيخ نور الدين المرصفي

الوقف الاسلامي
فيض الله افندي عفي عنه ولوالديه
ابن الحاج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
١١١٣

نهاية المخطوطة